

كتاب النكاح من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 9

محمد بن صالح العثيمين

طيب تنكح المرأة لمالها ايش الفايدة من ماله ها يستبين من ماله ربما تعطيه مثلا التجربة و طيب وربما تموت هو يرثها يقولون مات قبلها طيب على كل حال فيه ايضا فائدة انها تقلل من الطلبات عليه - 00:00:16

لان الفقير اللي ما عندها شي تحتاج الى زوجها في كل شيء واللي عندها مال ما تحتاج الى زوجها في كل شيء. يمكن لو ما ينفق عليها ما ما يهمها - 00:00:46

طيب الحسد ان تكون شريفة في قومه ومنه ومنه ايضا القبيلية القبلية وشبيها الجمال واضح الدين ان تكون عابدة لله عز وجل وان تكون ذات خلق ايضا لان الخلق من الدين - 00:00:59

كما قال النبي عليه الصلاة والسلام اكرم المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا طيب حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثنا ابن ابي حازم عن ابي عن سهر قال مرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقول في هذا؟ قال - 00:01:23

حربيا ينكح ان خطب ان ينكح وان شفع يشفع وان قال ان يسمع قال ثم سكت لنا ان يستمع وان قال ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع وان قال ان يستمع - 00:01:47

كده طيب وان قال ان يستمع قال ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقولون في هذا؟ قالوا حري الا ينكح وان شفع الا يشفع وان قال الا يستمع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء - 00:02:07

ارض مثل هذا اللهم صلي وسلم عليه في هذا يعني في هذا الامر دليل على ان هذا واقع الناس من قديم الزمان وان الانسان الفقير عادة ان خطب قال والله ما عنده مال - 00:02:28

ان شفى ما قبل الشفاعة ان قال لم نستمع اليه لكن هذا قد يكون عند الله كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم خيرا من ميل الارض مثل هذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث اخر صحيح - 00:02:48

رب اشعث اغبر مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لا بره نعم ورب ورب غني على رأسه التيجان ويركب على اكتاف الناس وهو من اكرم الخلق عند الله عز وجل الكلام على الوجاهة عند رب العالمين هذا هو الذي يجب ان الانسان يسعى اليه - 00:03:07

اما الوجاهة عند الناس فهي لا تنفع الانسان حتى ان نفعت ان نفعت فانما تنفع في حال الحياة فقط هذا ان نفعت ولكن عند الله عز وجل تنفعك في حياتك وبعد موتك - 00:03:31

وباي شيء تنال هذه الوجاهة؟ شيء بسيط بالتقى ان اكرمكم عند الله اتقاكم كلما كنت اتقى لله فانت عنده او же هذه الوجاهة النافعة على ان الوجاهة في الدنيا شوفوا يا جماعة - 00:03:47

يكون الانسان وجيهها في عند قوم لكن هل يكون وجيهها بالاتفاق ابدا تجد من الناس من لا يكون وجيهها عنده لا لنقص في هذا الوجيه ولكن لحسد ده حصل يكرهه حسدا لما اعطاه الله عز وجل من الجاه عند الناس - 00:04:06

وان كان ما فيه شيء يعني يكره عليه لكن الوجاهة عند الله عز وجل هي خير في الدنيا والآخرة فهذا هو هو المهم الشاهد من هذا الحديث قوله هذا خير من ملء الارض مثل هذا - 00:04:29

ليش؟ لأن هذا صاحب الدين الاول ليس بصاحب دين فان قال قائل الم يكن في هذا غيبة لأن الرسول قال هذا خير من الارض مثل هذا هل في هذا غيبة - 00:04:52

كيف وهو يقول هذا مم ما قال يعني مع انكم على يسار ما في احتمال من الاول مثل هذا اي الغني ومليئا بالهمز ويجوز في مثل

النصب والجر. قال كرماني كان اول كافر فوجهه ظاهر. والا فيكون ذلك معلوما لرسول الله صلى الله عليه - 00:05:20
وسلم بالوحى قلت يعرف المراد من الطريق الاخرى من الطريق الاخرى التي ستأتى في كتاب الرقاد بلفظ قال رجل من اشراف
هذا والله حري الى اخذه فحاصل الجواب انه اطلق تفضيل الفقير المذكور على الغنى المذكور. ولا يلزم من ذلك تفضيل - 00:06:02
كل غنى على كل فقير قد ترجم المصنف عليه ولقد وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الرقاد فضل الفقر ويأتي البحث في المسألة ما
اعطاني شيء ها يقول ياك الله تعالى - 00:06:26

باب الالفاء في المال وتزويع المقل المثيرة حدثني يحيى بن بکير قال حدثنا الليل عن ابن هشام قال اخبرني عروة انه سأله
عائشة رضي الله عنها وان خفتم الا تقسطوا في اليتامي؟ قالت يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر ولیها فیرغب في جمالها
ومالها - 00:06:52

ويريد ان ينتقص صداقها عن نكاحهن الا ان يقسطوا في اكمال الصداق. وامرموا بنکاح من سواهن قالوا واستفتني الناس رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء - 00:07:17
الى وترغبون ان تنكحوهن فانزل الله لهن ان اليتيم اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها ونسبها
في اكمال الصدقة اسابيع. نعم ها ليس بها كذا نعم - 00:07:35

ونسبها في اكمال الصداق. واذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء. قالت فكما يتركونها حين
يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا يقسطوا لها ويعطوها حقها - 00:07:58
وحقها الاولى من الصداق هذه الآيات واضح تفسير عائشة رضي الله عنهم عنها لهن ان خفتم الا تقسطوا اي ها الا تعذر طيب وقوله
ويستفتونك ويستفتونك بالنساء قل له اكتوكم فيهن - 00:08:17

وما يتلى عليكم في كتابه لا تؤتونهن ما كتب لهن وطلبوه ان تنكحوهن على تقديره او على تقدير عمل
ويسلخونك في النساء ها من يحفظها - 00:08:48

في وعن يعني هي تصح على اغماره في وعده عن ان تنكحوهن يعني معناه انه لا رادة لكم فيهن لقلة المال والجمال قيام تنكحوهن
لكم رغبة فيهن لمالهن وجمالهن وهذا من بلاغة القرآن - 00:09:19

فان فان رغب تتعدى بفي فيكون الشيء مطلوبا وبعام فيكون الشيء غير مطلوب الاية الكريمة ترغبون ان تنكحون اي في او ان
تنكحون اي عن ان تنكحون فانتم ان رغبتم عنهن - 00:09:47

فانت احرار ينكحوا غيرهن وان ضعفتم فيهم فاقسطوا فيهن واعطوهن ما يستحقن ما يستحقن من المال من المهر بغير المهر طيب
نمسي اي وش الدالة من هذا الحديث على تقدير - 00:10:12
من الاية الا تقرير فيه او عن ها على تقطير في يكون انسان مقللا وعنه يتيمه كابن عمه كابنة عمه مثلا وهي ذات مال ويتزوجها من
اجل مالها ليفرد نفسه بمالها - 00:10:39

فيكون هو فقيرا وهي غيب ويجوز ان يتزوج الانسان الفقير غنية نعم وهل يكون اولياوها بال الخيار انشاء فسخ النكاح ها الصحيح لا
ومن هنا وقال بعض العلماء بل ان فوات اليسار - 00:11:01

فوات الكفاءة وانه يجوز للولياء ان يفسخوا النكاح اذا تزوجت امراة معسرا وانه لابد ان يكون مكافئا لها في المال بحيث ان يكون
موسرا بقدر ما يجب لها ولكن هذا القول ليس بصحيح - 00:11:33

لان مدار الكفاءة كله على اي شيء على الدين والخلق اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكون فتن الازرار واحزاب
كبير اي نعم ما ينظرون اليه ها - 00:11:59

نعم تكون تحت رعايته غير محروم لها لكنه ما يخلو به يعني لو فرض انه ليس في البيت احد لا يمكن ان تكون له الحضانة عليها
يتزوجها يقول قدر هو وليه - 00:12:23

اذا وافقت وكان هو الولي هو اقرب الناس اليها يأتي بالشاهدين ويقول اشهدنا اني تزوجت فلانا كيف ولازم نقصد وهي حرمة اذا

اعطاها لون المهر وقالت لا اريد هذا هي حرة. بل اصلا لا يجوز ان يتزوجها باقل معاشر مثلها - [00:12:37](#)
اصلا لا يجوز نعم ايه سمعتم السؤال بتزوج الانسان امرأة مدرسة وتشترط عليها ان تبقى في التدريس فيوافق بشرط ان يكون له نصف الراتب فيجوز هذا ام لا ها يجوز - [00:13:02](#)

طبعا اذا رضيت يجوز اذا رضيت لانها بتدريسها سوف تفوت عليه شيئا من الاستمتاع فيكون ما تعطيه من الراتب عوضا عن هذا الاستمتاع الذي فوته نعم المروءة مال امرأته - [00:13:39](#)

ويقول انا انوي امرأتي ما بين الحساب لا لا العرف الان جاري انه يشترطون ذلك العرف الان جاري ان يشترط هذا نقول انا ما انا ما ابي اماكن الكديس الا - [00:14:07](#)

اذا اعطيت النصف الراس او واحيانا تقول هي انا لا اتزوجك الا اذا مكتنني من التدريس وجميع الراتب لي لها هي يعني ما دام الامر بيدها الحمد لله وليس هذا قلق في مروءته - [00:14:25](#)

قبل ما ان بعض الناس اللي تحب زوجها اذا قال لو يقول اخليي الخرس من اذنك فرحت قال فما هو بس يرضى انا اشتري بدل خرص خرصين الناس يختلفون هنا امرأة اذا اعطت زوجها اقل قليل لو تشتري له خبز يوما من الايام - [00:14:45](#)

راحت في المجالس تقول انا اللي اكدى عليه هذى لا تقربها ولا تأخذ منها شي ابدا وامرأة اخرى بالعكس لو ياخذ كلمة في يدها ما ما همه وصارت تستبشر بهذا ولا تحدث احدا - [00:15:12](#)

قل هل هذه مسائل ترجع الى حال الانسان مع اهله. نعم ايش لا لا لكن هل هو يلتحقها بعد الطلاق ويقول ابي نصف الراتب ولا لا هذا هو المشكل ها - [00:15:29](#)

لا هو مشترط عليها ايه نقول له هذا انت جبته من فكرك ولا بحث حقيقي ها الا بعوض ما في مانع هذا خلق هذا اظهر فان خفت من لا يقيم حدود الله فلا جناح عليهم - [00:15:55](#)

وقوله تعالى ان من اخوانكم واولادكم عدوا لنفسكم حدثنا اسماعيل الحمزه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تصوموا في مراكب وحدثنا محمد بن من كاز قال فلا يزيد من قال حجة عمر بن محمد - [00:16:31](#)

نسأل الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الثوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس وحدثنا عبد الله ابن قال اخبرنا مالك عن ابي حازم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء - [00:17:08](#)

ففي الفرس والمرأة والمسكن. وحدثنا ادم قال حدثنا توبه عن سليمان قال سمعت عثمان ابي عثمان المهدى عن ابي اسامه بن زيد. عن عن مسامحة بن زيد رضي الله عنهم عن النبي - [00:17:32](#)
الله عليه وسلم قال ما تركت بعد فتنة فغر على الرجال من النساء - [00:17:52](#)